

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 96
عدد 97

السنة 160

الجمعة 12 ربيع الأول 1439 - 1 ديسمبر 2017
الثلاثاء 16 ربيع الأول 1439 - 5 ديسمبر 2017

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 1304 لسنة 2017 مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لمساندة وتنفيذ أولويات الحكومة ومتابعة تقدم إنجازها 4125
- أمر حكومي عدد 1305 لسنة 2017 مؤرخ في 24 نوفمبر 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لإنجاز برنامج دعم قطاع الإعلام الممول عن طريق الاتحاد الأوروبي..... 4126
- تسمية مدير المدرسة الوطنية للإدارة..... 4127
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية 4128
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية 4128
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية 4129
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمحكمة الإدارية..... 4129
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالمحكمة الإدارية..... 4130

- 4130 .. تسمية أعضاء لجنة مراقبة ومتابعة عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ..
4130 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب دولة عام بعنوان سنة 2017

وزارة الدفاع الوطني

- 4130 .. ترقية إلى رتبة رائد بعد الوفاة

وزارة الداخلية

- 4131 .. إنهاء مهام معتمد

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر حكومي عدد 1307 لسنة 2017 مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بإبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنظيم الندوة العالمية الخامسة عشرة لمؤشرات الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصال

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
- 4131
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
- 4132
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
- 4132
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
- 4133
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية
- 4134
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية
- 4134
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
- 4135
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف
- 4135
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
- 4136
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف
- 4136

- 4137 قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- 4137 قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 4138 قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 4138 قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 4139 قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 4139 قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة التجارة

- 4140 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.....
- 4140 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.....
- 4141 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.....
- 4141 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد المراقبة الاقتصادية بمجلس المنافسة.....
- 4142 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.....
- 4143 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.....
- 4143 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- 4144 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 4144 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 4145 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بمجلس المنافسة.....
- 4146 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام
القرار المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق
4147 بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.....
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح دورة
4151 لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بعنوان سنة 2016.....
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح دورة
4153 لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام بعنوان سنة 2016.....

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
4155 بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر.....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق
4155 بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر.....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق
بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 4156 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق
بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.....
- 4157 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق
بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق
بإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمؤسسات والمنشآت
العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.....
- 4158

وزارة الشؤون الثقافية

- قرار من الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
4160 للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.....

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث برئاسة الحكومة وحدة تصرف حسب الأهداف توضع تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة أو من ينيبه تعمل على وضع حلول سريعة ومجددة للإشكاليات ذات الأولوية المطروحة على الحكومة ومساندة إنجاز أولوياتها وتنفيذها عند الاقتضاء بطلب من رئيس الحكومة.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لمساندة وتنفيذ أولويات الحكومة ومتابعة تقدم إنجازها في ما يلي :

- السهر على تحقيق أولويات الحكومة وذلك بالتنسيق مع مختلف الهياكل والأطراف المعنية ومتابعة تقدم تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الأولوية واقتراح الوسائل والتدابير الكفيلة بتجاوز الصعوبات والعراقيل التي تعوق إنجازها وذلك بطلب من رئيس الحكومة،

- العمل على إنجاز وتنفيذ كل ما يكلفها به رئيس الحكومة،

- تحديد وجمع الأطراف المتدخلة والمعنية بأولويات الحكومة وتسهيل التنسيق بينها،

- تشخيص العراقيل والصعوبات والعمل على تجاوزها واتخاذ كل التدابير والاحتياطات والحسم في حالة الضرورة لتقدم إنجاز أولويات الحكومة،

- دعم الأطراف المتدخلة على مستوى البحث عن حلول متجددة،

- القيام بدراسات قطاعية مندمجة طبقا للأولويات التي يحددها رئيس الحكومة وبطلب منه.

الفصل 3 - حددت مدة مهام الوحدة بـ 36 شهرا بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمساندة وتنفيذ أولويات الحكومة ومتابعة تقدم إنجازها على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام أو مدير إدارة مركزية،

أمر حكومي عدد 1304 لسنة 2017 مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لمساندة وتنفيذ أولويات الحكومة ومتابعة تقدم إنجازها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مهام الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1333 لسنة 2013 المؤرخ في 12 مارس 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

- إطارين (2) بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- أربع إطارات (4) بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربع إطارات (4) بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 - يمكن للوحدة في إطار القيام بالمهام الموكولة إليها الاستعانة بخبراء من القطاع العام أو الخاص وذلك وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يتم تقييم نتائج عمل الوحدة باعتماد المقاييس التالية :

- مدى مساهمة الحلول والإجراءات المقترحة في تجاوز الصعوبات المعترضة عند تنفيذ البرامج والمشاريع والقرارات ذات الأولوية،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم إنجاز البرامج والمشاريع والقرارات ذات الأولوية،

- نجاعة التدخل لتعديل سير تنفيذ البرامج والمشاريع والقرارات ذات الأولوية وتفادي انحرافها عن مسارها.

الفصل 7 - تحدث برئاسة الحكومة لجنة يرأسها رئيس الحكومة أو من ينيبه تتولى متابعة أداء الوحدة بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداواتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداوات اللجنة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 - يرفع رئيس الوحدة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمساندة وتنفيذ أولويات الحكومة ومتابعة تقدم إنجازها.

الفصل 9 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

أمر حكومي عدد 1305 لسنة 2017 مؤرخ في 24 نوفمبر 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لإنجاز برنامج دعم قطاع الإعلام الممول عن طريق الاتحاد الأوروبي.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مهام الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث برئاسة الحكومة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج دعم قطاع الإعلام الممول عن طريق الاتحاد الأوروبي وتوضع تحت إشراف المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج دعم قطاع الإعلام الممول عن طريق الاتحاد الأوروبي في ما يلي :

- إعداد برنامج العمل السنوي المتعلق بتنفيذ أهداف برنامج دعم قطاع الإعلام.

- الإشراف الإداري والمالي على البرنامج.

- تنسيق الاجتماعات والمفاوضات بين مختلف المعنيين بالبرنامج والجانب الأوروبي.

- متابعة ومراقبة الإنجاز من طرف المؤسسات والهيكل المنتفحة بدعم البرنامج.

- إنشاء موقع إلكتروني يتضمن معلومات حول أهداف البرنامج وسير تنفيذه.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز البرنامج بـ 72 شهرا بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ وتشمل هذه المدة مرحلتين :

* مرحلة تنفيذ المشاريع الممولة في إطار البرنامج وتستغرق 48 شهرا.

* مرحلة الغلق المالي للبرنامج وتشمل ختم العقود المبرمة وإتمام عملية الخلاص النهائي لجميع الأنشطة المنجزة في إطار هذه العقود وتقييم المشاريع المنجزة وتستغرق 24 شهرا.

الفصل 4 - يسيّر وحدة التصرف في برنامج دعم قطاع الإعلام مدير وطني للبرنامج، تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية ويساعده في أداء مهامه إطار يمكن أن تسند له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 - يتم تقييم نتائج البرنامج حسب المقاييس التالية :

- مدى احترام آجال التنفيذ أو مرحلتها والمجهودات المبذولة لاختصارها.

- بلوغ الأهداف المنشودة من وضع البرنامج والعمل على الرفع من مردوبيته.

- كلفة البرنامج ومدى السعي لعدم تجاوزها.

- الصعوبات المعترضة عند إنجاز البرنامج وكيفية تجاوزها.

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف حسب الأهداف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم إنجاز البرنامج.

- نجاعة التدخل لتعديل سير تنفيذ البرنامج.

الفصل 6 - تحدث برئاسة الحكومة لجنة قيادة يرأسها رئيس الحكومة أو من ينوبه، مكونة من بين الإطارات المشهود لها بالكفاءة في الميادين القانونية والمالية والإعلامية تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى مصالح خلية الإعلام والاتصال والثقافة برئاسة الحكومة كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداواتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداوات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يمكن للوحدة في إطار القيام بالمهام الموكولة إليها اللجوء إلى الخبراء من القطاع العام أو الخاص وذلك طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يرفع مدير البرنامج تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج دعم قطاع الإعلام الممول عن طريق الاتحاد الأوروبي.

الفصل 9 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

بمقتضى أمر حكومي عدد 1306 لسنة 2017 مؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

سمي السيد عبد اللطيف حمام، مستشار المصالح العمومية، مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 25 أكتوبر 2017.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 جوان 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أكتوبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أكتوبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أكتوبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 جوان 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 15 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 1 ديسمبر 2017. عين السيدتين والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بلجنة مراقبة ومتابعة عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016 :

- السيد عاطف المجدوب : رئيس،

- السيدة شويخة بوسكايية : عضو ممثل عن المحكمة الإدارية،

- السيد منصف حمدي : عضو ممثل عن رئاسة الحكومة،

- السيد عاطف المصمودي : عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- السيد عبد المجيد مبارك : عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار،

- السيد غازي الشريف : عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،

- السيدة فائزة الفقي : عضو ممثل عن البنك المركزي التونسي.

تلغى أحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 2 جانفي 2015 المتعلق بتسمية أعضاء اللجنة الاستشارية لمتابعة اللزمات.

قائمة الأعوان الذين ستنتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب دولة عام بعنوان سنة 2017

- فهمي قزمير،

- هيفاء السايح،

- منى سلامة،

- سامية السايح،

- حنان الوسلاطي،

- إسكندر الوسلاطي،

- جوهر المغيربي.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 248 لسنة 2017 مؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

رقي إلى رتبة رائد بعد الوفاة ابتداء من 28 ديسمبر 2006، النقيب فوزي بن الصادق الزياتي رقم 8388/ض.

يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية ابتداء من 1 جانفي 2006.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون الخارجية
خميس الجهيناوي

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017.

أنهى تكليف السيدة سكيمة ابن حسين بمهام معتمدة بن عروس ولاية بن عروس ابتداء من 23 أوت 2017.

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

أمر حكومي عدد 1307 لسنة 2017 مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بإبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنظيم الندوة العالمية الخامسة عشرة لمؤشرات الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنظيم الندوة العالمية الخامسة عشرة لمؤشرات الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ممضى من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات في 4 أكتوبر 2017 بجنيف ومن الجانب التونسي في 12 أكتوبر 2017 بتونس.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنظيم الندوة العالمية الخامسة عشرة لمؤشرات الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصال (الحمامات، 14 - 16 نوفمبر 2017)، ملحق بهذا الأمر الحكومي، الممضى من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات في 4 أكتوبر 2017 بجنيف ومن الجانب التونسي في 12 أكتوبر 2017 بتونس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشرات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشرات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 29 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 1 أوت 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشرات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشرات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 25 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أبريل 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 جويلية 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترجمات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد المراقبة الاقتصادية بمجلس المنافسة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التجارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد المراقبة الاقتصادية بمجلس المنافسة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد المراقبة الاقتصادية بمجلس المنافسة، المشار إليها أعلاه، ملحقو التفقد للمراقبة الاقتصادية المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترجمات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات، المشار إليها أعلاه، بقرار من وزير التجارة.

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترجمات.

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ تاريخ التسمية في رتبة ملحق تفقد المراقبة الاقتصادية،

- السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، إضافة مقاييس أخرى، كما تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة، المشار إليها أعلاه، تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

ويتم قبول المترشحين الحاصلين على 50% بالمائة على الأقل من مجموع النقاط وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد المراقبة الاقتصادية من قبل وزير التجارة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة، المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى مجلس المنافسة عن طريق التسلسل الإداري وتسجل بمكتب الضبط المركزي للمجلس المذكور أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من آخر وضعية إدارية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تاريخ التسمية في رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح ورد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات بمكتب الضبط المركزي لمجلس المنافسة.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية، المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير التجارة.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائياً.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر لكل مترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

وتتولى الإدارة إضافة العدد المذكور إلى ملف ترشح المعني بالأمر.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية، المشار إليها أعلاه، تقييم ملفات الترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة،

- الأقدمية في الرتبة،

- الشهادة العلمية أو المستوى التعليمي،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة
عمر الباهي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق لتفقد للمراقبة الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق لتفقد للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة
عمر الباهي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بمجلس المنافسة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التجارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بمجلس المنافسة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول، المشار إليها أعلاه، التقنيون المترسبون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات، المشار إليها أعلاه، بقرار من وزير التجارة.

يضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة، المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى مجلس المنافسة عن طريق التسلسل الإداري وتسجل بمكتب الضبط المركزي للمجلس المذكور أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من آخر وضعية إدارية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تاريخ التسمية في رتبة تقني،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.
ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح ورد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات بمكتب الضبط المركزي لمجلس المنافسة.
الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية، المشار إليها أعلاه، بقرار من وزير التجارة.
تتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا.
الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر لكل مترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.
وتتولى الإدارة إضافة العدد المذكور إلى ملف ترشح المعني بالأمر.
الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية، المشار إليها أعلاه، تقييم ملفات الترشح طبقا للمقاييس التالية :
- الأقدمية العامة،
- الأقدمية في الرتبة،
- الشهادة العلمية أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ تاريخ التسمية في رتبة تقني،
- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح، والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة، عند الاقتضاء إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح كما تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.
الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة، المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.
ويتم قبول المترشحين الحاصلين على 50% بالمائة على الأقل من مجموع النقاط، وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

وفي حالة التساوي تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول من قبل وزير التجارة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة يوم 31 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التجارة
عمر الباهي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 فيفري 2004،

وبإقتراح من المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس،

وبعد مداولة مجلس جامعة قابس،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 (جديد) من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 25 جوان 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تمنح المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات التالية:

- هندسة كيميائية - أساليب،

- هندسة كهربائية - آلية،

- هندسة مدنية،

- هندسة الاتصالات والشبكات،

- هندسة ميكانيكية.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الفصل 10 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 25 جوان 1998 المشار إليه أعلاه الجداول التالية المتعلقة بتحديد الوحدات وتجميعها وشكل الدروس التي تتضمنها وحجم ساعاتها الإجمالي وكذلك ضوابط الاختبارات الخاصة بها بالنسبة إلى كل سنة دراسية من اختصاص الهندسة الميكانيكية :

مجموع الوحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي			مجموع الوحدات
		الضارب و	ضارب و	ضارب م. و	
م. و 1	رياضيات 1	30	0	30	م. و 1
	رياضيات 2	30	0	30	
	تحليل عددي	45	15	30	
	احتمالات وإحصاء	30	0	30	
	إعلامية	45	15	30	
م. و 2	مواد وعلم المعادن	60	15	45	م. و 2
	مقاومة المواد	60	15	45	
	ميكانيك تحليلي	30	0	30	
م. و 3	ميكانيك السوائل	45	0	45	م. و 3
	نقل حراري	45	15	30	
	ديناميك حراري	30	0	30	
م. و 4	بناء ميكانيكي 1 ورسم مدعم بالحاسوب	75	30	45	م. و 4
	بناء ميكانيكي 2	60	0	60	
م. و 5	تقنيات الإنتاج 1	62.5	40	22.5	م. و 5
	تقنيات الإنتاج 2	46.5	24	22.5	
	مراقبة الجودة	30	15	15	
م. و 6	دارات وقياس كهربائي	45	15	30	م. و 6
	آلات كهربائية	45	15	30	
	قياسات وأدواتية	31.5	9	22.5	
م. و 7	إنكليزية 1	30	0	30	م. و 7
	تقنيات التواصل 1	22.5	0	22.5	
	مدخل إلى الإقتصاد والتصرف	22.5	0	22.5	
	مصطلحات علمية عربية	15	0	15	
المجموع		935.5	223	712.5	المجموع

مجموع الوحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي			الضارب م. و
		المجموع	أ. ت	د. مندمج	
م. و 1	ميكانيك الأوساط المتواصلة	45	0	45	3
	ميكانيك ارتجاجي	36	6	30	2
	ديناميك الآلات	39	9	30	2.5
م. و 2	طريقة العناصر المحددة	45	15	30	2.5
	مواد بلاستيكية ومختلطة	22.5	0	22.5	1.5
	تآكل	22.5	0	22.5	1.5
م. و 3	آلات ترددية	39	9	30	2.5
	آلات نفائة	36	6	30	2
	تجهيزات حرارية	30	0	30	2
م. و 4	تصور ميكانيكي 1	45	0	45	3
	تصور ميكانيكي 2	60	0	60	4
	مشروع نهاية السنة	60	60	0	2
م. و 5	تقنيات الإنتاج 1	22.5	0	22.5	1.5
	تقنيات الإنتاج 2	37.5	15	22.5	2
	تحليل الإنتاج	45	0	45	3
م. و 6	الالكترونيك تقني وتحكم في الآلات	45	15	30	2.5
	منظومات هيدروليكية وهوائية	45	15	30	2.5
	تحكم ألي صناعي	45	15	30	2.5
م. و 7	تقنيات الصنع المدعومة بالحاسوب	37.5	15	22.5	2
	تصرف في الإنتاج وتصرف مدعوم بالحاسوب	45	15	30	2.5
	بحث عملياتي	45	9	36	2.5
م. و 8	إنقليزية 2	30	0	30	2
	تقنيات التواصل 2	22.5	0	22.5	1.5
	قانون الشغل	15	0	15	1
المجموع		915	204	711	

مجموع الوحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي			الضوارب
		د. مدمج	أ. ت	المجموع	
م. و 1	حساب عددي للسوائل واحتراق	30	30	60	ضارب م. و 3
	صفائح وقشور	30	0	30	ضارب و 2
	اجهاد وكسر	30	0	30	ضارب و 2
م. و 2	سلامة صناعية	22.5	0	22.5	1.5
	مراقبة غير إتلافية	30	15	45	2.5
	تصرف في الصيانة وتصرف مدعوم بالحاسوب	22.5	15	37.5	2
م. و 3	تصرف في الجودة ومعايير	22.5	0	22.5	1.5
	إتقليزية 3	22.5	0	22.5	1.5
	زيادة الأعمال	30	0	30	2
اختيار مجموعة متكونة من 3 وحدات متجانسة من بين الخيارات التالية					
م. و 4	تدقيق طاقي	15	15	30	1.5
	طاقات متجددة	15	15	30	1.5
	تبريد صناعي	15	15	30	1.5
	أو				
	نمذجة ميكانيكية للروبوتات	15	15	30	1.5
	التحكم في الروبوتات	15	15	30	1.5
	أدوات التحكم المنطقية القابلة للبرمجة	15	15	30	1.5
	أو				
	تكنولوجيا المحركات	15	15	30	1.5
	كهرباء السيارات	15	15	30	1.5
	الفحص والصيانة	15	15	30	1.5
	أو وحدات تضبط عند الاقتضاء				
	وحدة اختيارية 1	15	15	30	1.5
	وحدة اختيارية 2	15	15	30	1.5
	وحدة اختيارية 3	15	15	30	1.5
مع					
مشروع تأليفي	0	60	60	2	
مشروع نهاية دروس				1.5	450
المجموع				900	615
				285	

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2013-2014.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 سبتمبر 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بعنوان سنة 2016.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، والقانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، والأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجان انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى كل مادة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1999.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بعنوان سنة 2016 دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ابتداء من يوم 27 فيفري 2018 والأيام الموالية حسب أحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينبغي على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، تقديم ملفات ترشحهم من يوم 15 إلى 26 جانفي 2018 بدخول الغاية بمقر إحدى الجامعات الاتي ذكرها :

- جامعة تونس المنار،

- جامعة سوسة،

- جامعة صفاقس.

الفصل 3 - يجب على المترشح لرتبة أستاذ محاضر أن يقدم شخصيا أو عن طريق شخص ينوبه ويستظهر بتوكيل قانوني، علاوة على الترجمة الذاتية، ملفا علميا في خمس (5) نسخ يحتوي وجوبا على كل الشهادات وقائمة في الأشغال والبحوث العلمية وتقريراً مفصلاً عن أنشطته البيداغوجية والتأطيرية، وفقا لما ينص عليه الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المذكور أعلاه.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها على النحو التالي :

أ - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (أ) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : خمس عشرة (15) خطة.

ب - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : سبع عشرة (17) خطة.

الفصل 5 - توزع الخطط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه على المؤسسات التالية :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	1 (القانون المدني)	2 (القانون المدني)
		1 (القانون الجزائي)
		1 (قانون الأعمال)
المدرسة العليا للتجارة بتونس	1 (القانون المدني)	-
المعهد العالي للتصرف بتونس	-	1 (دون اختصاص)
معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	1 (القانون التجاري)	-
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	-	1 (القانون المدني)
		1 (قانون الأعمال)
المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	1 (القانون التجاري)	-
كلية الحقوق بصفاقس	1 (القانون المدني)	-
	1 (القانون التجاري)	
	1 (الإجراءات)	
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنيدوبة	1 (القانون المدني)	1 (القانون المدني)
	1 (القانون التجاري)	1 (القانون التجاري)
	1 (القانون الجزائي)	1 (القانون الجزائي)
	1 (قانون الأعمال)	1 (قانون الأعمال)
	1 (القانون الدولي الخاص)	1 (القانون الدولي الخاص)
	1 (الإجراءات)	1 (الإجراءات)
	1 (قانون الشغل)	1 (قانون الشغل)
	1 (علم الإجرام)	1 (علم الإجرام)
	-	-
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	-	1 (القانون المدني)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	-	1 (قانون الأعمال)
المجموع	15	17

الفصل 6 - يجب أن يتعلق الدرس المنصوص عليه بالفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) حسب اختيارهم بأحد الاختصاصات التالية :

- القانون المدني،

- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية وعلوم الإجرام،

- القانون التجاري،

- القانون الدولي الخاص،

- قانون الشغل والحيطة الاجتماعية،

- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام بعنوان سنة 2016.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، والقانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، والأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجان انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى كل مادة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1999.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بعنوان سنة 2016 دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام ابتداء من يوم 27 فيفري 2018 والأيام الموالية حسب أحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينبغي على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، تقديم ملفات ترشحهم من يوم 15 إلى 26 جانفي 2018 بدخول الغاية بمقر إحدى الجامعات الآتي ذكرها :

- جامعة تونس المنار،

- جامعة سوسة،

- جامعة صفاقس.

الفصل 3 - يجب على المترشح لرتبة أستاذ محاضر أن يقدم شخصيا أو عن طريق شخص ينوبه ويستظهر بتوكيل قانوني، علاوة على الترجمة الذاتية، ملفا علميا في خمس (5) نسخ يحتوي وجوبا على كل الشهادات وقائمة في الأشغال والبحوث العلمية وتقريرا مفصلا عن أنشطته البيداغوجية والتأطيرية، وفقا لما ينص عليه الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المذكور أعلاه.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها على النحو التالي :

أ - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (أ) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : إحدى عشرة (11) خطة.

ب - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : ثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 5 - توزع الخطط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه على المؤسسات التالية :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	1 (القانون الجبائي)	1 (القانون الدستوري)
	1 (القانون الجبائي)	1 (القانون الجبائي)
	1 (القانون الجبائي)	1 (القانون الدولي العام)
المدرسة العليا للتجارة بتونس	1 (القانون الجبائي)	-
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	1 (القانون الدولي العام)	1 (القانون الإداري)
	1 (القانون الدولي العام)	1 (القانون الدستوري)
	1 (القانون الدولي العام)	1 (المالية العمومية)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	1 (المالية العمومية)	1 (القانون الإداري)
	1 (المالية العمومية)	1 (القانون الدستوري)
	1 (المالية العمومية)	1 (القانون الدولي العام)
كلية الحقوق بصفافس	2 (القانون الإداري)	-
المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفافس	1 (القانون الإداري)	-
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة	1 (القانون الإداري)	-
	1 (القانون الدستوري)	-
	1 (القانون الدولي العام)	-
	1 (المالية العمومية)	-
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	-	1 (القانون الدستوري)
المعهد العالي للتصرف بقابس	-	1 (القانون الإداري)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	-	1 (القانون الإداري)
	-	1 (القانون الدستوري)
المجموع	11	13

الفصل 6 - يجب أن يتعلق الدرس المنصوص عليه بالفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) حسب اختيارهم بأحد الاختصاصات التالية :

- القانون الدستوري والعلوم السياسية،
- القانون الإداري والعلوم الإدارية،
- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية،
- المالية العمومية والقانون الجبائي.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 22 جانفي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 29 جانفي 2018 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 25 جانفي 2018 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط موزعة على الاختصاصات التالية :

الاختصاص	عدد الخطط المراد سد شغورها
الإنتاج الفلاحي	2
الهندسة الريفية	1
الموارد المائية	1
المجموع	4

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2017.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني المتمم بالقرار المؤرخ في 17 جويلية 2002 والقرار المؤرخ في 2 أوت 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 25 جانفي 2018 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط موزعة على الاختصاصات التالية :

الاختصاص	عدد الخطط المراد سد شغورها
الإنتاج الفلاحي	2
الهندسة الريفية	1
الموارد المائية	1
المجموع	4

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24
أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات
والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تمّ
ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه
الخدمة الإدارية التالية :

3 - المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية :

الأنشطة التي تمارس بمقتضى كراسات الشروط :

- إحداث مراكز تربية الحزلون : الملحق عدد 3 - 59.

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية
بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت
والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما
يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر
وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والتمتع بالأمر عدد 625
لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ
في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر
2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح
وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت
العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في :
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

مجال الخدمة : المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية / الأنشطة التي تمارس بمقتضى كراسات الشروط.
موضوع الخدمة : إحداث مركز لتربية الحلزون.

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى القرار المؤرخ في 28 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تربية الحلزون كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 جويلية 2017.

الوثائق المطلوبة

-

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كل شخص يرغب في إحداث مركز لتربية الحلزون. كل شخص يرغب في إحداث مركز لتربية الحلزون. كل شخص يرغب في إحداث مركز لتربية الحلزون. المصالح المعنية بالمراقبة.	- سحب كراس الشروط. - إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات. - تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها. - إجراء معاينة فنية للتثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط.

مكان إيداع الكراس

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
العنوان : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

- في الإبان

المراجع التشريعية

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 28 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تربية الحلزون كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 جويلية 2017.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مكثبي أو موثق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 ماي
2014 والقرار المؤرخ في 8 جوان 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 14 فيفري
2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مكثبي أو موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس
وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 نوفمبر 2017
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مكثبي أو موثق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك
المكثبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،